

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٦٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الأعلاف وصناعتها وتداولها
والرقابة عليها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل لجنة الفحص الفنى
لطلبات استيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل لجنة الفحص الفنى
لطلبات استيراد وتصدير الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعداتنا ومنتجاتها ؛

وعلى تقرير منظمة الصحة الحيوانية (OIE) بظهور عترة شديدة الضراوة لمرض إنفلونزا
الطيور بدولة الصين ؛

وعلى المكاتبات الواردة من كل من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومعهد بحوث
صحة الحيوان والأمانة العامة لوزارة الدفاع ؛

وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور نائب الوزير للشئون البيطرية ؛

قرر:

مادة ١ - يعلق الاستيراد من دولة الصين للمنتجات الحيوانية والداجنة وكل ما يتعلق
بأعمال لجنتي الفحص الفنى لطلبات استيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها ،
والفحص الفنى لطلبات استيراد وتصدير الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعداتنا ومنتجاتها ،
وذلك حين إعلان منظمة الصحة الحيوانية (OIE) لسلامة الموقف الوبائى لدولة الصين .

مادة ٢ - الشحنات الواردة والتي تم شحنها قبل صدور هذا القرار يتم التحفظ عليها داخل الدائرة الجمركية وفحصها معملياً بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان والمعامل المختصة التابعة للوزارة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت خلوها من فيروس إنفلونزا الطيور ، ويحظر تجديد أو مد الموافقات الاستيرادية من دولة الصين والصادرة قبل صدور القرار .

مادة ٣ - على الهيئة العامة للخدمات البيطرية متابعة الموقف أولاً بأول مع منظمة الصحة الحيوانية والعرض فى ضوء المستجدات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٣/٦/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أحمد ا بيزاوى